

ولا يسكن حداد او لا قصادا وما استوفى منه كذا و دابة معينه
 لا يبدل وما استوفى فيه كروب وصبي عن الحياطة والارضاع
 يحون ابيه الله في الاصح و بد المكثرى على الدابة او الثوب بد مائه
 مدة الاجارة وكذا بعدها في الاصح ولو ربط دابة اكثرها تحمل
 او كروب ولم ينفع به لم يقض الا اذا التزم عليها اصطبل في
 وقت لو نفع به لم يقضها الا ان لم يقضها في بد اجير بلاه
 بعد كروب استوفى حياطه او صعبه لم يقض الا ان لم يقضه باليد بان
 فعلى المستاجر بعد احصاء منزله وكذا ان يفر في ظهره قول
 والثالث ضمن المستجر وهو من التزم عملا في دمه لا يفر
 وهو من امر نفسه مبه معينه لعل ولو فرغ ثوبا الى فصال
 ليقتصر او حياطه يخطه ففعل ولم يبد كل اجرة فلا اجرة له وقيل
 له وقيل ان كان معيره عرفا بدادك العمل فله والافلا وقيل
 ولو تعدى مستاجر بان ضرب الدابة او كبحها فوق العادة او غيرها
 انقل منه او اسكن حدادا او فصالا ضمن العين وكذا ان
 لو اكثر العمل مائة من الحنطة جعل مائة شعير او عكس او لعشر
 اقره شعير جعل حنطه دون عكسه ولو اكثرى مائة جعل

مائة وعشرون

مائة وعشرون لزمه اجرة المثل للزيادة وان نلت بد العكس
 ضنها اذ لم يكن صاحبها معهما فان كان ضمن ضبط الزيادة
 وفي قول نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة الى المورج فماها
 جاهلا ضمن المكثرى على المذهب ولو وزن المورج وحمل
 فلا اجرة للزيادة ولا ضمان ان تالت ولو اعطاه ثوبا يخطه
 قيمه حياطه قبا وقال مرتين يقطعه قبا فقال في صاقل
 ظهر يقصد بق المالك بيمينه والاجرة عليه وعلى الحياطه
الفصل في تفتيح اجارة بعد كروب وقود
 حرام وسفر ومرض مستاجر دابة لسفر ولو استاجر
 لزراعة فربح فهدك الزرع حاجته فليس له الفسخ ولا
 حياطه من الاجرة وتفتيح بموت الدابة والاجر المعين في
 المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسطه من السماء ولا يفسخ
 بموت المتعاقدين ومتولى لو خف ولو اجر البطن الاول مائة
 وما قبل ثوبها او الوطى صبيها مائة لا يبيع فيها بالن فبيع

فلا اجرة للزيادة ولا ضمان ان تالت ولو اعطاه ثوبا يخطه

فلا اجرة للزيادة ولا ضمان ان تالت ولو اعطاه ثوبا يخطه